

and digital oversight mechanisms, focusing on the legal challenges facing digital oversight. It also offers recommendations to strengthen the role of oversight through developing the legal framework, achieving electronic connectivity between government entities, and transitioning to real-time oversight. Finally, it emphasizes that the effectiveness of oversight is closely linked to the ability of human resources to handle and analyze data.

Keywords: Regulatory bodies, quality standards, digital oversight, good governance

المقدمة:

في ظل تزايد صلاحيات الإدارة العامة وتوسع نشاطها، تصبح مسألة ضمان شرعية تصرفاتها واحترامها للحقوق والحريات الفردية أمرًا بالغ الأهمية، فالإدارة وهي تسعى لتحقيق المصلحة العامة قد تقع في تجاوز أو انحراف عن غايتها، مما يشكل تعسفًا في استعمال السلطة، ومن أجل الاستخدام الأمثل والفعال للأموال العامة، وحسن إدارتها وضمان تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المختصة، لابد من وجود هيئة للرقابة الإدارية والمالية يكفل القانون استقلالها، لذلك وضعت التشريعات الحديثة أسسًا وضوابطًا ومعاييرًا مختلفة للعمل الرقابي، لاعتباره الأساس الذي تقوم عليه فلسفة الحكم الرشيد، والأداة التي تضمن بقاء السلطة داخل إطار المشروعية وتمنع تحول القوة إلى استبداد.

والتحدي الحقيقي الذي يواجه المؤسسات حاليًا ليس في وجود الرقابة بحد ذاتها، بل في مدى قدرة هذه الأجهزة على التطور لمواكبة معايير الجودة الشاملة وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، فالحوكمة الرشيدة بمبادئها القائمة على المشاركة، والمساءلة، وسيادة القانون، لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن جهاز رقابي متطور يتبنى تقنيات حديثة، ونهج استباقي بدلًا من الرقابة التقليدية اللاحقة.

ومن هنا تبرز الرقابة الرقمية، كضرورة حتمية وليس مجرد ترف تنظيمي، فهي الصمام الذي يضمن عدم خروج الإدارة عن جادة المشروعية، فمن خلال دمج معايير الجودة في صلب العمل الرقابي يمكننا الانتقال من (رقابة تصيد الأخطاء) إلى (رقابة

الأداء والتطوير)، وهو جوهر الحكم الرشيد الذي يسعى لتحقيق رَفاهية المجتمع وحماية مقدراته.

ومن خلال هذا البحث سنلقي الضوء على الدور المحوري للرقابة، كأداة وقائية وعلاجية لمنع تعسف الإدارة أو الحد منه، مركزين على مدى فاعلية هذه الآليات في تصحيح الأخطاء وضمان المشروعية، وكيف يمكن أن يساعد التحول نحو الرقابة الرقمية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في محاولة الربط بين الآليات الرقابية التقليدية، وبين المفاهيم الحديثة للحوكمة وكيف يمكن المساهمة في تحسين الأداء المؤسسي، عن طريق التحول إلى الرقابة الرقمية لمواكبة التوجهات العالمية، وضرورة موازنة الأنظمة الرقابية مع معايير ومبادئ الحكم الرشيد.

أهداف البحث:

- 1 – توضيح وتقييم واقع الأجهزة الرقابية، والوضع الحالي للأجهزة الرقابية وتحديد نقاط القوة والضعف في أدائها.
- 2 – تحديد معايير الجودة والحكم الرشيد، واستعراض أهم المؤشرات الدولية والمحلية التي تعكس جودة الأداء الحكومي.
- 3 – فهم مدى تأثير تطور الأدوات الرقابية (الرقابة الإلكترونية) في تحسين مؤشرات الحكم الرشيد.
- 5 – تقديم مقترحات لوضع رؤية لتحديث التشريعات والهيكل التنظيمية للأجهزة الرقابية.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في تساؤل جوهري وهو، كيف يمكن تطوير الأجهزة الرقابية من خلال توظيف تقنيات التحول الرقمي لتعزيز جودة الأداء الرقابي وتحقيق متطلبات الحكم الرشيد؟

وينبثق عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو الواقع الحالي للأجهزة الرقابية في ظل التوجه نحو الرقمية؟

-كيف يساهم تطوير وتحديث الأجهزة الرقابية في تفعيل معايير الجودة، وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد؟

- ماهي المعوقات (التكنولوجية، التشريعية، البشرية) التي تحول دون فاعلية الرقابة الرقمية؟

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف واقع الأجهزة الرقابية وكيفية تبنيها للتقنيات الرقمية، وتحليل العلاقة بين هذه التقنيات ومعايير الجودة والحكم الرشيد.

خطة البحث:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة والحكم الرشيد.
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة وآلياتها.
- المطلب الثاني: مفهوم الحكم الرشيد وأهميته للتحول نحو الحوكمة.
- المبحث الثاني: الرقابة الرقمية كأداة لرفع كفاءة الأداء الحكومي.
- المطلب الأول: دور الرقابة الرقمية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.
- المطلب الثاني: التحديات القانونية للرقابة الرقمية على عمل الإدارة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة والحكم الرشيد

تعد الرقابة الركن الأساسي الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، فهي الأداة الأساسية والحيوية لضمان سلامة العمل الإداري وتحقيق أهداف الدولة ومؤسساتها، كما أنها تعتبر خط الدفاع الأول لحماية حقوق وحرريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف في استخدام السلطة، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الرقابة وآلياتها بمعناها الواسع في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنستعرض فيه مفهوم الحكم الرشيد وأهميته للتحوّل نحو الحوكمة.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة وآلياتها

في هذا المطلب، سنسلط الضوء على ماهية الرقابة من خلال استعراض مفهومها وأهميتها وخصائصها مع تبيان الآليات التي تتخذها لفرض سيادة القانون وحماية الصالح العام.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة وخصائصها.

سنحاول في هذا الفرع توضيح مفهوم الرقابة وأهميتها وخصائصها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الرقابة: بالرغم من عدم وجود مفهوم محدد لمصطلح الرقابة وأهدافها في الفقه الإداري، إلا أن محاولات الفقهاء تنوعت كل بحسب توجهه، لوضع تعريف يجمع بين المبادئ القانونية والإدارية للرقابة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

- الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي يسعى لتحقيقها، فالرقابة حسب هذا التوجه هو التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة، فهي عملية كشف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، والكشف عن نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفاذي تكرارها، فالرقابة هي ضرورية ولازمة ليست فقط للخدمات العامة والمشروعات، بل أيضاً لكل جهد جماعي مهما كان غرضه. (الهرامة، 2020، ص: 11، 12)

-الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات، ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة فإتمام عملية الرقابة، لا بد من وجود بيانات عن أوجه النشاط المختلفة كشرط أساس للقيام بالرقابة، على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة بها في متابعة النشاط ومراجعة نتائج الأعمال وفحصها. (منصور، 2020: ص 12، 13، 14)

-الاتجاه الثالث: فبالنسبة لهذا الاتجاه يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة تعني هنا أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة. (الحساني، 2016: ص 7)

يتبين لنا من الاتجاهات السابقة أن للرقابة مفاهيم متعددة، تختلف معظمها من حيث التفاصيل وتتفق غالبيتها في المحتوى، غير أنها تكاد تجتمع في أن الرقابة تعني التوجيه والمراجعة والتفتيش، فصعوبة وضع مفهوم موحد للرقابة تكمن في اختلاف نظم الحكم السائدة من ناحية، وتطور النظم الرقابية من حيث مفهوم الضبط والمنع من ناحية أخرى، ولهذا نجد أن مهمة النظم الرقابية لا تقتصر على مجرد اكتشاف وملاحظة انحرافات وأخطاء الإدارة والتصدي لها، وإنما البحث عن أسباب تلك الانحرافات والعمل على تجنب وقوعها في المستقبل وتوجيه القائمين عليها إلى أفضل السبل الرقابية.

وبالرغم من تعدد وتنوع مفاهيم الرقابة، إلا أن هناك جملة من العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في أي عمل رقابي وهي على النحو التالي:

- _ تسعى إلى متابعة وتنفيذ الخطط لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المقررة.
- _ ترشيد أجهزة السلطة العامة والأفراد إلى ضرورة التطبيق السليم للقانون.
- _ أن الرقابة هي الأداة التي تنقب وتفحص وتراجع، ومن ثم تكشف وتعمل على الإصلاح.
- _ تعمل على توفير أكبر ضمانة للأفراد والإدارة فيما يحدث بينهم من تنازع. (الصدیق، 2007: ص 15)

يمكن القول أن الرقابة، هي عملية مستمرة ومنظمة تقوم بها سلطة عليا أو رقابية متخصصة، لمراقبة وتقييم أداء الوحدات الفرعية والعاملين في المنظمة، والتأكد من أن جميع الأنشطة والقرارات تتم وفقا للقوانين واللوائح والمعايير المحددة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة عند اكتشاف أي انحراف أو خطأ، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان تحقيق أهداف المنظمة بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

ثانياً: أهمية الرقابة. تكمن أهمية الرقابة في تمكين السلطات من مباشرة صلاحياتها وأداء رسالتها على أكمل وجه، وتحقيق الصالح العام للمجتمع عن طريق سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن والنظام العام، أما ما تحققه الرقابة للأفراد فهي تكبح جماح الإدارة وتمنعها من تجاوز حدودها والتعسف عند استعمالها لسلطتها، فينقلب نشاطها الذي يراد به النفع العام إلى نشاط تعسفي يهدر حقوقهم وحررياتهم.

ولذلك كانت من أهمية الرقابة إيجاد نوع من التوازن بين حقوق وحرريات الأفراد و امتيازات الإدارة العامة فالنظم الرقابية وهي تعمل على حماية حرية الأفراد تراعي في ذات الوقت عدم النيل من سلطات و امتيازات الجهات الإدارية. (العثماني، 2012: ص 52)

ثالثاً: خصائص الرقابة الفعالة: لكي تحقق الرقابة أهدافها يجب أن تتسم بالتالي:

1. دقة العمل الرقابي، فيجب أن تكون المعلومات الرقابية صحيحة.
2. سرعة العمل الرقابي وتوقيته، فاكتشاف الخطأ في الوقت المناسب قد يسمح بالإصلاح وتدارك الخطأ.
3. المرونة والقدرة على التكيف، فمن خصائص الرقابة التكيف مع التغيرات المفاجئة في خطط العمل. (شريف، 2017: ص 409، 410)

وتتم الرقابة الفعالة من خلال، وضع المعايير أي تحديد المستهدفات، وقياس الأداء الفعلي، أي جمع بيانات حول ما تم إنجازه حقيقة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية فإذا وجد انحراف يتم البحث عن السبب وعلاجه فوراً. (شريف، 2017: ص 412)

الفرع الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة.

تتعدد أنواع وأليات الرقابة بحسب الجهة التي تتولى الرقابة، فالرقابة ليست مقصورة على سلطة واحدة بل هي عملية تشترط في السلطات الثلاث، حيث تتولها السلطة التشريعية في إطار رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، كما تمارسها السلطة التنفيذية

نفسها في نطاق اشرافها الإداري، وتضطلع بها السلطة القضائية من خلال رقابتها على مشروعية التصرفات القانونية، وهذا ما سنبينها حسب الاتي:

أولاً: الرقابة التشريعية (رقابة خارجية): تتولى ممارستها السلطة التشريعية أو ما يطلق عليها في أغلب الدول بالبرلمان، وهي السلطة التي تتولى اعتماد ميزانية الدولة، فيمارس (الرقابة السابقة) عند مناقشة الميزانية العامة للدولة بالتفصيل مع السلطة التنفيذية وذلك قبل البدء في صرفها، كما يمارس (رقابة مزامنة) أو معاصرة للتنفيذ عن طريق الاستجواب وتوجيه الأسئلة الشفوية والمكتوبة، وله أن يسحب الثقة من الوزراء، ومراقبة الأداء المالي للحكومة، وتصحيح أي انحراف عن الخطة والأهداف المالية عند تنفيذ الميزانية، أما (الرقابة اللاحقة) فيمارسها عند مناقشة الحساب الختامي للاعتمادات المالية، التي تم إقرارها في ميزانية السنة السابقة عند نهاية السنة المالية، فتكون الرقابة التشريعية رقابة ذات أهمية لممارستها الرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة. (عيسى، 2023: ص65)

وتمارس السلطة التشريعية الرقابية الإدارية والمالية، عن طريق هيئات عليا تابعة لها ومستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة يحدد القانون اختصاصها، وتعمل هذه الهيئات لتأكد من أن التنفيذ مطابق للتوجه الصادر من السلطة التشريعية التي تملك الحق في مساءلة تلك الجهات، والتأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها، والتحقق من كفاءة الأجهزة الإدارية وفعاليتها في تحقيق أهدافها وإنجاز برامجها. (الرأس، 2012، ص: 134، 135)

ومن أجهزة الرقابة الإدارية الخارجية في ليبيا (ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية، هيئة مكافحة الفساد) وقد نص مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م في مادته (158) ديوان المحاسبة [ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية والمحاسبية في الدولة، يختص بالرقابة الشاملة على أموالها، وعلى الجهات التي تمولها كلياً وجزئياً، بما في ذلك وحدات الحكم المحلي، وعلى أي جهات أخرى يحددها القانون كما له سلطة تتبع هذه الأموال ...]. (مشروع الدستور، 2017م: 158)

كما نجد أن القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته، قد نص في مادته الأولى [ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية]. (قانون رقم 19، 2013م: 1)

أما هيئة الرقابة الإدارية فقد نص القانون رقم(20) لسنة 2013م الفصل الأول: في تكوين الهيئة، المادة(1) [تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة الرقابة الإدارية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية].(قانون رقم 20، 2013م: 1)

ويعتبر الهدف الأساسي للهيئة تحقيق رقابة إدارية عامة وفعّالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيق مسؤوليتها وأدائها لواجباتها، وتنفيذها للقوانين واللوائح والكشف عن الجرائم والمخالفات الوظيفية، كما منحت اختصاصاً محدداً فيما يتعلق بالتصرفات التي تُلحق أضراراً بالمال العام، كإيقاف من تسبب فيها عن العمل، وإيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقت بها أضرار، كما أُعطي للهيئة اختصاص التحقيق في المخالفات المالية التي تكتشفها أثناء ممارسة أعمال الرقابة الإدارية، أو التي أُحيلت إليها من الجهات المختصة، وتختص أيضاً بالحاكمة التأديبية للموظفين والعاملين التابعين لرقابة الهيئة وديوان المحاسبة عن المخالفات المالية. (عيسى، 2023: ص67)

وبالتالي يكون لهيئة الرقابة الإدارية، اختصاص جامع مانع فيما يتعلق بالمخالفات الإدارية والوظيفية بالقطاع العام، واختصاص استثنائي ضيق ومحدد على سبيل الحصر، فيما يلحق بالمال العام من ضرر بعد وقوعه، ووسائلها المتاحة لاختصاصاتها الرقابية هي التحري والضبط والمراقبة والتفتيش المفاجئ.

أما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فقد نص القانون رقم(11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في المادة(1)منه[تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى(الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية.]، فتمارس الهيئة صلاحيات واسعة ومنها: إعداد الاستراتيجية الوطنية ووضع خطة شاملة للدولة لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها، كما تتلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد، والتحقيق والتحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم المالية والوظيفية، استلام إقرارات الذمة المالية للمسؤولين في الدولة، ضمان توفير الحماية القانونية والشخصية للشهود والمبلغين والخبراء، التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة الشفافية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(uncac)، تنظيم الندوات والمؤتمرات وأدراج مفاهيم النزاهة في المناهج التعليمية.(قانون رقم 11، 2014: 1م)

وأما مصرف ليبيا المركزي فقد نص القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، في المادة الأولى على [مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة...]. ونصت المادة الثانية منه على [يتبع المصرف للسلطة التشريعية، ويباشر وظائفه، ويؤدي أغراضه، المنصوص عليها في هذا القانون...].، فيمارس رقابة مشددة على القطاع المصرفي من خلال إدارة الرقابة على المصارف والنقد. (قانون رقم 1، 2005م: 1)

ثانياً: رقابة السلطة التنفيذية (الرقابة الداخلية): تمارسها هيئات الإدارة على نفسها، ولا يخلو تنظيم إداري مركزي أو لا مركزي من تحديد أوجه الرقابة الداخلية وأدواتها، أي أن تقوم الجهة الإدارية بمراجعة قراراتها وأعمال موظفيها للتأكد من مشروعيتها وملاءمتها، فالرقابة الداخلية ليست نظاماً بحد ذاته، وإنما هي جزء لا يتجزأ من كل نظام تستخدمه الإدارة على مصالحها المختلفة، وفي الغالب رقابة السلطة التنفيذية رقابة سابقة أو معاصرة، لتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة، من خلال مراقبتها الإداريين والماليين الذين يخضعون لها إدارياً. (عيسى، 2023، ص: 68)

وتنقسم الرقابة داخل منظومة السلطة التنفيذية في ليبيا إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي على النحو التالي:

1 – الرقابة الرئاسية (التسلسل الإداري): وهي رقابة الرئيس على مرؤوسيه، وتستند على مبدأ (التبعية الإدارية) حيث يملك الرئيس الإداري مثل (الوزير أو مدير الإدارة) سلطة الرقابة على مرؤوسيه، وهي إما أن تكون رقابة توجيه عن طريق إصدار التعليمات والمنشورات الدورية، أو رقابة تعقيب بأن يكون لها الحق في تعديل أو إلغاء أو سحب القرارات غير المشروعة الصادرة عن المرؤوسين. (حواس، 2019، ص: 50، 51)

2 – التظلم الإداري: الرقابة بناءً على تظلم، هي وسيلة تمنح للمواطن أو الموظف المتضرر من القرار الإداري لطلب مراجعته قبل اللجوء للقضاء وتنقسم إلى: تظلم ولائي فيقدم لنفس الجهة التي أصدرت القرار، أو تظلم رئاسي يقدم إلى المستوى الإداري الأعلى (الرئيس المباشر لمصدر القرار). (يونس، 2018: ص 193، 194)

3 – الرقابة الذاتية (المكاتب الفنية والقانونية): حيث توجد في كل وزارة أو مؤسسة عامة في ليبيا مكاتب (المراجعة الداخلية، التفتيش والمتابعة، تقييم الجودة والأداء)، وظيفتها التدقيق في سلامة الإجراءات المالية والإدارية قبل اعتمادها، ويمكن أن تتناول بشيء من التفصيل عمل كل مكتب على النحو التالي:

أ – إدارة المراجعة الداخلية: في ليبيا تستمد المراجعة شرعيتها من عدة قوانين وتشريعات ومنها، قانون رقم (12) لسنة 2012م بشأن علاقات العمل، والذي ينظم الهياكل الإدارية ومن بينها وحدات المراجعة الداخلية وقانون النظام المالي للدولة، الذي يلزم الجهات العامة بإنشاء وحدات رقابة داخلية لضمان سلامة الصرف المالي، أما قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته فيفرض على المصارف التجارية ضرورة وجود إدارة مراجعة داخلية مستقلة تتبع لجنة المراجعة بمجلس الإدارة، التزاماً بمعايير (بازل)، وقرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري. (قرار رقم 235، 2021)

ومن أكبر التحديات التي واجهت إدارة المراجعة الداخلية في ليبيا هي الاستقلالية، ففي القطاع العام تتبع وحدة المراجعة الداخلية أعلى سلطة في الهرم الإداري (الوزير أو رئيس الهيئة)، وأما في القطاع المصرفي والشركات الكبرى فيتبع المراجع الداخلي (لجنة المراجعة) مجلس الإدارة المنبثق منها لضمان عدم تأثير الإدارة التنفيذية على تقاريره.

ب – إدارة التفتيش والمتابعة: هي جهة رقابية داخلية من أهدافها ضمان سير العمل بانتظام واطراد، وحماية الأموال العامة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال تقييم الأداء وتصحيح الانحرافات، وتتنوع اختصاصات هذه الإدارة وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ومن بينها [قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري] وتشمل عادة، التفتيش الدوري والقيام بزيارات ميدانية لمكاتب وفروع الجهة التابعة لها، متابعة تنفيذ الخطط للتأكد من أن الإدارات الأخرى تقوم بتنفيذ الخطط التشغيلية، التحقيق الإداري كإجراء التحقيقات الأولية في المخالفات الإدارية والشكاوي المقدمة ضد الموظفين، وتقييم الأداء واعداد التقارير الدورية حول كفاءة سير العمل، فحص

البلاغات واستقبال شكاوي المواطنين المتعلقة بالتقصير في تقديم الخدمات أو سوء المعاملة.

وتستمد إدارة التفتيش والمتابعة قوتها من عدة تشريعات منها قانون رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وقانون النظام المالي للدولة، وقرارات إنشاء الوزارات.

ج - مكتب تقييم الجودة: هي وحدة إدارية متخصصة تهدف إلى مراقبة الأداء المؤسسي والتأكد من مطابقته للمعايير والمواصفات المعتمدة سواء كانت معايير وطنية أو دولية، ويعمل المكتب كعين فاحصة ومستشار داخلي لتطوير العمليات وتقليل الأخطاء، ومنها وضع المعايير والسياسات وإجراء جولات تفتيشية دورية للتأكد من التزام الأقسام بالخطط الموضوعية، واستخدام مؤشرات قياس الأداء لتقييم مدى تقدم المؤسسة نحو أهدافها، نشر ثقافة الجودة وتنظيم ورش عمل وتدريب للموظفين لتعزيز الوعي بأهمية التميز والالتقان. (اللائحة رقم 59، 2012)

ثالثاً: رقابة السلطة القضائية: هي رقابة تمارسها السلطة القضائية عن طريق الصلاحيات الممنوحة للمحاكم، لمراجعة أعمال وقرارات السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية)، لتكريس مبدأ المشروعية أي خضوع الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها ومراعات تدرج القواعد القانونية أي رقابة لاحقة، فلا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة الأعلى، وحماية الحقوق والحريات العامة، بمنع تغول السلطة التنفيذية على حقوق الأفراد، وتحقيق العدالة بإنصاف المتضررين من القرارات الخاطئة، وتملك الجهة القضائية بموجبها سلطة إلغاء القرارات المخالفة، أو تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة قرار أو فعل إداري خاطئ، والرقابة القضائية ليست مجرد إجراء قانوني بل هي صمام أمان للمجتمع، فبدونها تصبح النصوص الدستورية مجرد حبر على ورق، و تتحول الإدارة إلى سلطة مطلقة لا يردعها رادع. (عريم، 1971: ص 591، 592)

المطلب الثاني

مفهوم الحكم الرشيد وأهميته للتحوّل نحو الحوكمة

يشكل مفهوم الحكم الرشيد مرجعاً حديثاً لإدارة الشأن العام، وأساسياً في جهود الإصلاح الإداري والسياسي نظراً لدوره في تعزيز كفاءة المؤسسات وتحقيق التنمية المستدامة، ومن هنا تبرز أهميته كمدخل ضروري للتحوّل نحو الحوكمة، بما يضمن إدارة أكثر فاعلية واستجابة لمتطلبات المجتمع، ومن خلال هذا المطلب سنوضح مفهوم الحكم الرشيد في (الفرع الأول) ومن ثم نبين مفهوم الحوكمة وأهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحكم الرشيد: يعني الحكم الرشيد ممارسة السلطة السياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات بطريقة تضمن سيادة القانون، والمشاركة، والمساءلة، وهو ليس مجرد طريقة أو وسيلة إدارة جيدة بل هو نهج يربط بين كفاءة الأداء وصون كرامة وحقوق المواطن، أي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات المجتمع بأكبر قدر من الكفاءة، ولقد تطور مفهوم الحكم الرشيد في الأدبيات الدولية من مجرد مصطلح تقني وإداري إلى ركيزة أساسية لحقوق والتنمية المستدامة.(الرحاحلة، 2026: ص 146). ومن أبرز المواثيق الدولية التي عرفت وحددت معالم الحكم الرشيد هي:

1 – ميثاق الأمم المتحدة: عدّ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م حجر الزاوية الذي وضع اللبنة الأساسية لما يسمى اليوم (الحكم الرشيد)، ليس فقط على المستوى الدولي بل كمبادئ استرشادية للدول في شؤونها الداخلية أيضاً، فلم يكن مجرد معاهدة لإنهاء الحرب بل كان دستوراً عالمياً، فنقل مفهوم الحكم من(حق القوة) إلى (قوة الحق والقانون) وهو ما شكل البيئة الخصبة لنشوء وتطوير معايير الحكم الرشيد المعاصرة وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر مصطلح (الحكم الرشيد) حرفياً، إلا أنه أرساء مبدأ سيادة القانون في ديباجته، حيث أكد على ضرورة تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون، أما المادة(1) فنصت على تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، ثم تحول هذا الالتزام إلى معيار وطني تقاس به مدى جودة الحكم في أي دولة، كما نصت المادة(2) على مبدأ المساواة في السيادة وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهذه القيم هي أعمدة الحكم الرشيد التي تضمن المشاركة الشاملة والعدالة الاجتماعية، كم أكدت (الفقرة 2)

منه على أن يقوم الأعضاء بالوفاء بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بحسن نية، وهذا المبدأ القانوني أصل مفهوم المساءلة، أما المادة(55) من الميثاق فتلزم المنظمة وأعضاءها بالعمل على رفع مستويات المعيشة، وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يمثل أجنب الخدمي والاستجابي في الحكم الرشيد.(الدباس، عليان، 2009: ص52،53)

2 – **البنك الدولي(world bank):** استخدم البنك الدولي مصطلح الحكم الرشيد سن 1989م وعرفه من منظور مؤسستي وتنموي على أنه، الطريقة التي تدار بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، كما ركز البنك الدولي على ستة مؤشرات عالمية للحكم الرشيد وهي، المساءلة الاستقرار السياسي وغياب العنف، فاعلية الحكومة، الجودة التنظيمية، سيادة القانون، السيطرة على الفساد.

3 – **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(undp):** يعد البرنامج الإنمائي من أوائل من وضعوا تعريفاً إجرائياً للحكم الرشيد سنة 1997م، على أنه: ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات التي يمكن من خلالها للمواطنين والمجموعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، وقد حدد البرنامج تسعة خصائص للحكم الرشيد وتشمل: المشاركة وسيادة القانون، الشفافية والاستجابة، التوافق والعدالة والفعالية، المساءلة والرؤية الاستراتيجية.(عطية، 2012: ص828)

4 – **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان(OHCH):** ربطت المفوضية في قراراتها بين الحكم الرشيد وحقوق الانسان، واعتبرت الحكم الرشيد العملية التي تدار من خلالها المؤسسات العامة الشؤون العامة وتدير الموارد العامة، بما يضمن أعمال حقوق الانسان، وركزت على أن الحكم الرشيد لا يمكن تحقيقه بدون الشفافية، والمساءلة، والمشاركة. (جمعية الأمم المتحدة ، سنة 1993م ، قرار رقم 48/141)

يتضح مما سبق ذكره أن المبادئ المشتركة بين المواثيق هي: (المساءلة) أي وجوب تقديم تقارير عن أداء السلطة وتحمل مسؤولية القرارات، (الشفافية) أي تدفق المعلومات بحرية وسهولة وصول المواطنين إليها (سيادة القانون) وخضوع الجميع للحكام والمحكومين للقوانين، (المشاركة) فيحق لجميع أفراد المجتمع صنع القرار بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة وأهميتها: سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الحوكمة باعتباره أحد المفاهيم الإدارية الحديثة، وأهميتها في استدامة ونجاح مؤسسات الدولة.

أولاً: مفهوم الحوكمة (Definiton): نتناول فيه تعريف الحوكمة وأهم أركانها على النحو التالي:

1 – تعريف الحوكمة: هي أحد المفاهيم الإدارية والقانونية الحديثة التي تضمن استدامة المؤسسات ونجاحها، وهي ليست مجموعة من القوانين فقط، بل هي طريقة عمل تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة والرقابة، إذاً هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، فهي نظام يتم من خلاله توجيه ورقابة المنظمة، وتتضمن مجموعة من القواعد والممارسات التي تضمن التوازن بين مصالح العديد من الأطراف، مثل (الحكومة، الإدارة، المساهمين، العملاء، الموردين) ويمكن القول أن الحوكمة ليست عبئاً إدارياً، بل هي صِمام أمان يحمي المؤسسات من الانهيار ويضمن نمو الاقتصاد بشكل عادل ومستدام، وفي زمننا هذا أصبحت الحوكمة ضرورة حتمية وليست خياراً ثانوياً.

2 – أركان الحوكمة: تعتمد الحوكمة على ثلاثة أركان رئيسية وهي (مجلس الإدارة) لوضع الاستراتيجية والرقابة على الإدارة التنفيذية، و(المراجعة الداخلية) للتأكد من سلامة الإجراءات والالتزام بالسياسات، أما (المراجعة الخارجية) لإعطاء رأي محايد ومستقل حول نزاهة القوائم المالية. (قوية، سنة 2023: ص52)

وأما بالنسبة لشأن اللبّي، فمجلس الإدارة يقوم بهذا الدور الوزير أو وكيل الوزراء أو المجلس البلدي حيث يضع السياسة العامة ويتابع تنفيذها، المراجعة الداخلية وهي وحدات داخل الجهة العامة ترأب الالتزام بالقوانين واللوائح المالية والإدارية، المراجعة الخارجية تقوم بها ديوان المحاسبة حيث يراجع حسابات الوزارات والبلديات ويصدر تقارير رسمية بذلك.

ثانياً: أهمية الحوكمة: تتجلى أهمية الحوكمة في عدة مستويات (اقتصادية، إدارية، اجتماعية):

أ – أهمية الحوكمة على المستوى المؤسسات والشركات:

1 – تحسين الأداء المالي، حيث تساعد الحوكمة في تقليل المخاطر الإدارية والمالية، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح واستدامة النمو.

2 – جذب الاستثمارات، يفضل المستثمرون (أفراد أو صناديق دولية) وضع أموالهم في شركات تطبق معايير الحوكمة، لأنها تضمن لهم بيئة آمنة وبعيدة عن الفساد. (العريبي، ص41)

ب – أهمية الحوكمة على المستوى الاقتصادي والوطني:

1 – مكافحة الفساد، تعمل الحوكمة درعا واق ضد الاختلاس والمحسوبية وإساءة استخدام السلطة.

2 – تعزيز الاستقرار الاقتصادي، من خلال تقليل احتمالات الانهيارات المفاجئة للشركات العامة الكبرى التي قد تؤثر على اقتصاد الدولة بالكامل.

3 – تحسين التنافسية، الدول التي تطبق الحوكمة في قطاعاتها الحكومية والخاصة تصدر مؤشرات التنافسية العالمية.

ج – أهمية الحوكمة على مستوى الأطراف المعنية والمجتمع:

1 – تعزيز الثقة، تبني جسور الثقة بين الجمهور والمؤسسات سواء كانت بنوك أو شركات تأمين أو جهات حكومية. (قوقزة، ص53)

المبحث الثاني

الرّقابة الرقمية كأداة لرفع كفاءة الأداء الحكومي

تعد الرّقابة الرقمية من أهم ركائز التحول الرقمي في العصر الحديث، فلم تعد مجرد وسيلة لرصد الأخطاء بل تحولت إلى أداة استراتيجية لرفع كفاءة الأداء الحكومي وتحقيق الشفافية ومكافحة الفساد، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دور الرّقابة الرقمية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في (الفرع الأول) وآليات الرّقابة الرقمية لرفع كفاءة الأداء في (الفرع الثاني).

المطلب الأول

دور الرّقابة الرقمية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد

أسهمت التقنيات الرقمية الحديثة في تعزيز الشفافية وتحسين آليات المساءلة، والحد من مظاهر الفساد من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات ومتابعة الأداء الحكومي بفاعلية أكبر، ومن خلال هذا المطلب سنبين مفهوم الرّقابة الرقمية وآلياتها في (الفرع الأول) أما فوائد التحول الرقمي في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في (الفرع الثاني) وخصائصها وأدوات وآليات هذه الرّقابة كما يلي:

أولاً: تعريف الرّقابة الرقمية: تعتبر الرّقابة الرقمية أحد أهم إفرازات التحول الرقمي في العصر الحديث، فهي لا تقتصر على استخدام الكمبيوتر فقط، بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان سير العمل الإداري وفقاً للقوانين والخطط الموضوعية باستخدام التقنيات الذكية، فتكون بذلك الرّقابة الرقمية مجموعة من العمليات والإجراءات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لمتابعة وتقييم أداء الإدارة (سواء كانت مؤسسة حكومية أو خاصة) فتهدف هذه الرّقابة إلى التأكد من أن المخرجات الإدارية تتفق مع الأهداف المحددة مسبقاً، مع القدرة على كشف الانحرافات ومعالجتها، ومتابعة وتقييم أداء المؤسسات الحكومية بشكل لحظي ودقيق، والتأكد من أن الموارد العامة تستخدم بكفاءة وأن الخدمات تقدم للمواطنين وفق المعايير المحددة. (عجاج، فرحات، سنة 2025: ص684)

ثانياً: خصائص الرّقابة الرقمية: تتميز الرّقابة الرقمية عن الرّقابة التقليدية بعدة سمات لتكون أكثر فاعلية ومنها:

1 – الرقابة الآتية، أي القدرة على مراقبة الأداء أثناء حدوثه، وليس فقط بعد انتهاء العمل.

2 – الدقة العالية، حيث يقل الاعتماد على العنصر البشري فيقلل من احتمالات الخطأ أو التحيز.

3 – الشفافية المطلقة، يسهل معها تتبع المسؤوليات لتوفير أثراً رقمياً لكل عملية إدارية.

4 – الشمولية، فيمكنها تغطية كميات ضخمة من البيانات والعمليات في وقت واحد، بفضل خوارزميات الذكاء الاصطناعي. (عجاج، فرحات: ص684)

ثالثاً: أدوات وآليات الرقابة الرقمية: الرقابة الرقمية على أعمال الإدارة هي نقلة نوعية في مفهوم الحوكمة، حيث تستبدل الإجراءات الورقية والرقابة التقليدية بأنظمة ذكية توفر رقابة لحظية وشفافة، وتستخدم لتحقيقها عدت أدوات وآليات ومنها:

1 – أدوات الرقابة الرقمية:

أ – نظم إدارة الموارد المؤسسية، فهي أنظمة برمجية تربط جميع أقسام الإدارة (مالية وموارد بشرية ومشتريات) في قاعدة بيانات واحدة مما يجعل تتبع أي معاملة أمراً سهلاً ودقيقاً.

ب – لوحات القيادة الذكية، واجهات تعرض مؤشرات الأداء بشكل لحظي للمسؤولين، تظهر مدى تقدم الموظفين أو قسام في إنجاز المهام، كما تسمح باكتشاف أي خلل في الإنجاز فور وقوعه.

ج – منصات البيانات الضخمة، تجميع وتحليل كميات هائلة من البيانات الإدارية والمالية، لرصد أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى مؤشرات فساد. (البيديوي، ص: 149/150)

د – تقنية البلوكشين، تستخدم لضمان سلامة السجلات الإدارية الرقمية، وعدم القدرة على التلاعب بها أو تزويرها.

ه – أنظمة البلاغات الإلكترونية، وهي منصات تتيح للمتعاملين مع الإدارة تقديم شكاواهم ومقترحاتهم وتتبع مسار معالجتها آلياً.

2 – آليات الرقابة الرقمية: ومن آليات والأساليب التي تطبق من خلالها الأدوات التقنية لضمان الانضباط الإداري هي:

أ – الرقابة التلقائية، تتم من خلال برمجيات تمنع وقوع الخطأ قبل حدوثه، مثل رفض النظام التقني صرف أي مبلغ مالي إذا لم يستوف الشروط القانونية المبرمجة مسبقاً.

ب – التوقيع والاختتام الرقمية، آلية تضمن هوية الشخص الذي قام بالإجراء وتمنع تزوير القرارات الإدارية كما تسهل تحديد المسؤولية القانونية عن كل نقرة داخل النظام.

ج – الرقابة المجتمعية، من خلال منصات تقديم الشكاوي والبلاغات الرقمية، حيث يصبح المواطن مراقباً على أداء الإدارة.

د – التدقيق الرقمي، استخدام الذكاء الاصطناعي لمراجعة الأف المعاملات في ثوان، وهو ما يتفوق على التدقيق البشري الذي يعتمد على العينات فقط. (البيديوي، ص148)

الفرع الثاني: فوائد التحول الرقمي في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

لتحول الرقمي عدة فوائد في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وذلك على النحو التالي:

أولاً: فوائد التحول نحو الرقابة الرقمية: الرقابة الرقمية لم تعد مجرد خيار تقني، بل ضرورة استراتيجية للمؤسسات التي تسعى للحوكمة والشفافية فهو ليس مجرد استبدال للورق بالحاسوب، بل هو تحول في ثقافة الإدارة، كما يمنح القيادة القدرة على الرؤية الشاملة، ويمنح الموظفين بيئة عمل عادلة ومنظمة، ويضمن للمجتمع وأصحاب المصلحة أعلى درجات الشفافية، كما يمكن لنا ذكر بعض فوائد التحول الرقمي، مع إعطاء بعض الأمثلة من الواقع الليبي كما يلي:

1 – الفوائد التشغيلية والمالية، تساهم في تحسين كفاءة العمليات داخل المؤسسة من خلال:

- خفض التكاليف، أي تقليل الاعتماد على الأوراق والسجلات المادية والتنقل الميداني، بالإضافة إلى تقليل العمالة المطلوبة للمراجعة اليدوية، الرقمنة الجزئية للإجراءات مثل السجل المدني، الجوازات، الضرائب.

- الدقة، القضاء على الأخطاء البشرية الناتجة عن إدخال البيانات يدوياً أو التعب والارهاق.

- تحسين استخدام الموارد، توجيه المراقبين البشريين نحو القضايا المعقدة بدلاً من إضاعة الوقت في فحص البيانات البسيطة والمتكررة.

2 - تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، تعتبر الرقابة الرقمية أقوى أداء لتعزيز النزاهة المؤسسية، عن طريق:

- المراقبة اللحظية، وإمكانية الكشف عن التجاوزات فور حدوثها، مما يمنع تفاقم المشكلات أو ضياع الحقوق، فمثال ذلك أرشفة القرارات الإدارية والمالية إلكترونياً وربطها بقواعد بيانات مركزية، بما يعزز دور هيئة الرقابة الإدارية.

- سجلات تتبع غير قابلة للتلاعب، فتوفر الأنظمة الرقمية سجلاً دقيقاً لكل عملية دخول أو تعديل، مما يسهل تحديد المسؤوليات، فاعتماد الأنظمة الإلكترونية في تسجيل المعاملات المالية بالمؤسسات مكن ديوان المحاسبة من تتبع المصروفات لحظياً وتقليل التلاعب.

- الحد من المحسوبية، فالأنظمة الرقمية تطبق القواعد على الجميع دون تحيز، مما يقلل من التدخل البشري الذي قد يشوبه الفساد. (حسو، 2022: ص 446) ومن أمثلته منظومة مرتبك لحظي التي اعتمدها المصرف المركزي.

2 - سرعة اتخاذ القرار المبني على البيانات، فالرقابة الرقمية تكون استباقية لأنها:

- تحليل البيانات الضخمة، أي القدرة على معالجة ملايين العمليات في ثوان لاستخراج أنماط غير مرئية.

- التنبؤ بالمخاطر، فاستخدام الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالأزمات قبل وقوعها بناءً على مؤشرات الأداء.

- التقارير الفورية، حيث يمكن الحصول على لوحات بيانات توضح وضع المؤسسة بضغطة زر واحدة. (مدلول، ص: 656)

ثانياً: مبادئ الحكم الرشيد: تعتمد المؤسسات الدولية على ثمانية مبادئ أساسية تشكل الهيكل البنوي للحكم الرشيد:

1. المشاركة، فلا يمكن أن يتحقق الحكم الرشيد دون مشاركة فعّالة من الرجال والنساء، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية.
2. سيادة القانون، يجب أن يكون الإطار القانوني عادلاً ويطبق بإنصاف على الجميع دون استثناء، مع حماية كاملة لحقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأقليات، ووجود قضاء مستقل ونزيه.

3. الشفافية، وتعني أن القرارات تُتخذ وتنفذ وفقاً للقواعد والأنظمة، كما تعني توفير المعلومات وسهولة الوصول إليها من قبل المتأثرين بهذه القرارات بوضوح ولغة مفهومة.
4. الاستجابة، يجب على المؤسسات والعمليات الحكومية أن تحاول خدمة جميع أصحاب المصلحة ضمن إطار زمني معقول ومناسب.
5. التوافق، يعمل الحكم الرشيد على التوسط بين المصالح المختلفة في المجتمع للوصول إلى توافق واسع حول ما يخدم مصلحة الجماعة وكيفية تحقيق ذلك بطريقة مستدامة.
6. الانصاف والشمولية، لضمان أن جميع أعضاء المجتمع وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً يشعرون بأن لديهم حصة في المجتمع ولا يتم استبعادهم من التيار الرئيسي للرعاية.
7. الفعالية والكفاءة، أي تحقيق النتائج التي تلبى احتياجات المجتمع مع الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة (البشرية، الطبيعية، المالية) وحماية البيئة.
8. المساءلة، حيث يجب أن تسأل المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني أمام الجمهور وأمام أصحاب المصلحة عن قراراتهم وأفعالهم. (مجلد، ص 9/8)

المطلب الثاني

التحديات القانونية للرقابة الرقمية على عمل الإدارة

فبالرغم من أن الرقابة الرقمية تسهم في دعم الشفافية والمساءلة والحد من الفساد، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية متعددة، ومن ثم تبرز الحاجة للبحث حول التحديات القانونية للرقابة الرقمية (الفرع الأول) أما الحلول القانونية لمواجهة عيوب الرقابة الرقمية فسيكون في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديات القانونية للرقابة الرقمية: بما أن الرقابة الرقمية ضرورة حتمية في ظل التحول نحو الحوكمة الرقمية، إلا أنه يواجه هذا النوع من الرقابة سواء كانت (برلمانية أو قضائية أو إدارية) مجموعة من التحديات القانونية المعقدة التي تنشأ من تداخل التكنولوجيا مع المبادئ التقليدية للقانون الإداري، وفيما يلي أبرز التحديات القانونية للرقابة الرقمية على الإدارة:

أولاً: إشكالية تكيف القرار الإداري الرقمي: تقليدياً تعتمد الرقابة القضائية على وجود قرار إداري مكتوب وواضح الأركان، أما في ظل الحوكمة الرقمية تبرز التحديات التالية:

1. القرارات التي تصدر آلياً عبر الخوارزميات تفتقر أحياناً إلى الشكل والمضمون، أي إلى التوقيع أو الصيغة التقليدية، مما يثير تساؤلاً حول (مشروعية) هذا القرار وتوقيت نفاذه.

2. تلتزم القوانين الإدارية بتسبب قراراتها، لكن في حالة الخوارزميات (الصندوق الأسود) قد يعجز المراقب أو القاضي عن فهم كيفية توصل النظام للقرار، مما يجعل الرقابة على (ركن السبب) شبه مستحيلة. (حسو، ص 451)

ثانياً: المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الرقمية: ومن أبرز التحديات القانونية أيضاً، تحديد المسؤول عن الضرر الناتج عن قرار رقمي خاطئ أو عطل تقني، فتظهر إشكاليات قانونية منها:

1. فتعدد الأطراف يصعب معها تحديد على من تقع المسؤولية على الجهة الإدارية، أم على الشركة المبرمجة للنظام، أم على موظف البيانات.

2. صعوبة إثبات الخطأ، حيث يصعب على المتضرر إثبات الخطأ المرفقي، في بيئة رقمية معقدة فينتطلب الأمر خبرة تقنية عالية لا تتوفر عادة للمتقاضين أو القضاة. (مدلول، ص 655)

ثالثاً: انتهاك الخصوصية وحماية البيانات الشخصية: تتطلب الرقابة الرقمية الوصول إلى البيانات، وهو ما يصطدم بحقوق الأفراد ومنها:

1. إمكانية التوازن بين الرقابة والخصوصية، أي كيف يمكن للأجهزة الرقابية ممارسة دورها دون انتهاك (قوانين حماية البيانات).

2. كما تكون أحياناً الشفافية مقابل السرية، فقد تحتج الإدارة (بالأسرار التقنية) أو (حقوق الملكية الفكرية) للبرمجيات للتهرب من تقديم تفصيل الخوارزميات للمراقبين.

رابعاً: الفجوة التشريعية: فالتكنولوجيا تتطور بسرعة مذهلة بينما تظل القوانين الإدارية تتسم بالجمود النسبي أي:

1. غياب القوانين والنصوص التي تنظم صراحةً، الرقابة على الذكاء الاصطناعي الإداري.

2. صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الرقمية العابرة للحدود مثل القرصة الالكترونية دولية لاختراق بيانات حكومية، فيثور النزاع حول الاختصاص القضائي. (مجبل، ص 9)

الفرع الثاني: الحلول القانونية لمواجهة عيوب الرقابة الرقمية: تتمثل الحلول القانونية لمواجهة عيوب الرقابة الرقمية في ثلاثة محاور رئيسية وهي:

أولاً: التقنين أو الإطار التشريعي المسبق: تعتمد الحكومة الرشيدة على وجود نصوص قانونية واضحة تسبق التطور التقني أو توازيه، ومن أهمها:

1 – القانون العام لحماية البيانات (GDPR) قوانين حماية البيانات الشخصية، التي تمنح للأفراد الحق في معرفة كيفية جمع البيانات والاعتراض على المعالجة الآلية.

2 – إلزام الجهات التي تستخدم الرقابة الالكترونية، بتقنين الحق في التفسير أي التزامها بتقديم تفسير منطقي وبشري للقرارات المتخذة لضمان عدم وجود تحيز.

3 – تحديد المسؤولية القانونية بوضع قواعد واضحة لمساءلة مزودي التقنية وليس مستخدميها فقط في حال حدوث أخطاء تقنية ناتجة عن عيوب في التصميم.

ثانياً: الآليات الرقابية والمؤسسية: لا يكفي وجود قانون لتقنين الرقابة الرقمية بل يجب أن تتوفر آليات لفرضه، وتشمل:

1 – إنشاء هيئات رقابية مستقلة تعمل كجهة وسيطة بين الدولة والشركات التقنية والمواطنين، وتتمتع بصلاحيات إجراء (تدقيق رقمي) وبشكل دوري على أنظمة الرقابة.

2 – إلزام المطورين قانونياً بدمج معايير الحماية والخصوصية، أي اعتماد مبدأ (الخصوصية بالتصميم) في صلب البرمجيات منذ اللحظة الأولى لتصميمها.

3 – تفعيل دور القضاء الإداري، في إلغاء القرارات الإدارية المبنية على بيانات رقمية غير دقيقة أو ناتجة عن تجسس غير مشروع. (مجبل، ص 18/19)

ثالثاً: تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية: تقتضي الحوكمة إشراك المجتمع في صياغة سياسات الرقابة الرقمية على النحو التالي:

- 1 - إجبار المؤسسات على الكشف عن المعايير التي تستند إليها أدوات الرقابة الرقمية، أي الشفافية الخوارزمية.
- 2 - إلزام الجهات الحكومية والخاصة بإجراء دراسة مسبقة لأي نظام رقمي جديد، لقياس وتقييم تأثيره على حقوق الإنسان والحريات العامة. (حسو، ص 447/ 448)

الخاتمة

يتبين لنا في ختام هذا البحث أن نجاح وتطور الأجهزة الرقابية، في ظل التحول الرقمي يظل مرهوناً بتوفير إطار قانوني وتنظيمي ملائم، وضمان استقلال هذه الأجهزة، وبناء القدرات البشرية القادرة على توظيف التكنولوجيا الحديثة بكفاءة.

فإن تبني استراتيجيات رقمية متكاملة وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية، وربط العمل الرقابي بمعايير الجودة الشاملة، يمثل خطوة جوهرية نحو إدارة عامة رشيدة قادرة على ترسيخ الثقة في المؤسسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة وخدمة الصالح العام.

التوصيات:

- بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن طرح التوصيات التالية لتعزيز دور الرقابة في:
- 1 - تطوير الإطار القانوني، بسن القوانين التي تمنح التقارير الرقابية الرقمية حجية قانونية كاملة وحماية خصوصية البيانات.
- 2 - ضرورة تحقيق الربط الإلكتروني الشامل بين كافة الجهات الحكومية، لضمان تدفق البيانات لحظياً إلى الجهات البيانات.
- 3 - الانتقال من الرقابة اللاحقة إلى الرقابة اللحظية، التي تمنع الخطأ أثناء حدوثه.
- 4 - تعزيز الثقافة الرقمية بنشر الوعي بين الموظفين الحكوميين، حول أهمية الرقابة الذاتية الرقمية كأداة للتطوير وليس فقط للمحاسبة.

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب والمؤلفات:

- 1 - خليفة صالح حواس - القانون الإداري الليبي الحديث - الناشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية - طرابلس - ليبيا - الطبعة الأولى - سنة 2019م.
 - 2- خالد عبدالعزيز عريم - القانون الإداري الليبي (الجزء الثاني) - بدون طبعة - الناشر دار صادر - بيروت - لبنان - 1971م.
 - 3- علي محمد الدباس / علي عليان - حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها - دار الثقافة للنشر والتوزيع - بدون طبعة - 2009م .
 - 4 - منصور ميلاد يونس - القانون الدستوري والنظم السياسية (النظرية العامة للدولة) - الناشر دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - الطبعة الثالثة - لسنة 2018م.
- ثانياً - الرسائل العلمية:

- 1- بشرى محمد أسماعيل الصديق- الرقابة المالية العليا في الدول النامية والعولمة(بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية) أطروحة دكتوراه-جامعة الجزائر-لسنة 2007م/2008م.
- 2- وفاء جدي - رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري - أطروحة دكتوراه - جامعة جيلالي ليابس - الجزائر - السنة الجامعية 2017م، 2018م.
- 3- أسامة أحمد سالم منصور- الرقابة الداخلية على تنفيذ الميزانية العامة في التشريع الليبي - رسالة ماجستير جامعة الزاوية - ليبيا - لسنة 2020م.
- 4 - العاقل العثماني - المال العام بين الحماية القانونية والضمانات الرقابية - رسالة ماجستير- جامعة عبدالمملك السعدي- طنجة - لسنة 2012/2013م.
- 5 - عبد الله عبد الحميد عبدالله الهرامة - الرقابة المالية على الانفاق العام في التشريع الليبي - رسالة ماجستير - جامعة الزاوية - ليبيا- العام الجامعي 2019/2020م.

6 – ريمة كحل الرأس – آليات حماية المال العام ودور هيئات الرقابة المالية العليا (حالة مجلس المحاسبة) – رسالة ماجستير -جامعة الجزائر1 – السنة الجامعية 2013/2012م.

7 – وفاء عبدالله ساسي عيسى – الطبيعة القانونية للأموال العامة وسبل حمايتها إداريًا – رسالة ماجستير الأكاديمية الليبية – طرابلس – ليبيا – السنة الجامعية 2024/2023م.

ثالثاً – المجالات والمنشورات والدوريات:

1 – أحمد محمد علي, البديوي الرحاحلة, - دور الحوكمة الرقمية في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد – مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية – لبنان – تاريخ النشر 2026/1/1م، المجلد7 – العدد1 <https://doi.org/10.53796/hnsj71/10>

2- بليغ علي حسن بشر – دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي في البلدان النامية(دراسة تطبيقية مقارنة بين اليمن والمغرب) – المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي – الإصدار الواحد والعشرون – تاريخ الإصدار 2021/1/5م. Baligh.beshr@gulfuniversity.edu.bh

3 - جاسم محمد حسو – دور إجراءات الرقابة الداخلية في تعزيز فاعلية الحوكمة الالكترونية دراسة استطلاعية في الجامعة التقنية الشمالية – المعهد التقني – الموصل – العدد67 – المجلد 2 – كانون الأول 2022م .

4 – خالد عبدالقادر العريبي – دور الحوكمة الرشيدة في الحد من الفساد الإداري والمالي في الجامعات الليبية مجلة آفاق اقتصادية –مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن جامعة المرقب- ليبيا. Khalid.otman@uob.edu.ly

5 – علي طایل احمد قویزة – تطبيق نظام الحوكمة في البلديات واثره في تحقيق التنمية المحلية – مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية(مجلة محكمة) –تاريخ النشر 2023/1/15م –الأردن. <https://doi.org/10.53796/hnsj427>.

6 - غصون تلقان مدلول – دور الإدارة الالكترونية في تحسين العمل الإداري دراسة استطلاعية على القطاع الصحي العام في العراق – مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية – جامعة الفراهيدي ، بغداد، العراق. ghossontalfan@gmail.com

7- علاء الدين بسام عجاج/ فوزات فرحات – أثر تفعيل الحكومة الالكترونية على الأداء الحكومي للعاملين والإدارة – مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية – مجلة محكمة تاريخ النشر 2025/7/1م. <https://doi.org/10.53796/hnsj67/44>

8 – محمد طارق مجبل – دور الإدارة العامة في تعزيز الحوكمة الرشيدة ورفع كفاءة المؤسسات الحكومية في ظل التنوع السياسي في العراق – مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية. hcsiraq@yahoo.com

9 – هيثم محمد حرمي محمود شريف – الرقابة المالية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – العدد الثاني – المجلد الثاني -2017م.

10 – وعد هادي عبد الحساني – الرقابة الخارجية وأثرها في تقييم أداء الرقابة الداخلية – الناشر: المجلة الدولية لتدقيق الحسابات الحكومية- يوليو 1987- نشر في 2016م <https://www.researchgate.net/publication/330400918>.

رابعاً – القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة:

1 - أنظر مشروع الدستور الليبي –الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور – البيضاء -2017/7/29م.

2 – أنظر القانون رقم(1) لسنة 2005م بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم(46) لسنة2012م – صدر عن المجلس الوطني الانتقالي – بتاريخ 2012/5/16م – نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2012م – العدد 13- السنة الأولى.

3 – قانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته - صدر في طرابلس من قبل المؤتمر الوطني العام – ليبيا – بتاريخ 23/ رمضان/1434هـ -1/8/2013م.

4 – قانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية - صدر في طرابلس من قبل المؤتمر الوطني العام بتاريخ 23/ رمضان/1434هـ – الموافق 1/ أغسطس/2013م – العدد 13- رقم الصفحة 832.

- 5 – قانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - صدر في طرابلس من قبل المؤتمر الوطني العام – بتاريخ 2014/4/16م – نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2014م – العدد 6 - السنة الثالثة.
- 6 – اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية المرافق بقرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2013 ونشر بتاريخ 1/أبريل/2003م- الفصل الثاني – إدارة الجودة المادة(117) والمادة(118).
- 7 – قرار رقم(235) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري – صدر في 2021/7/27م – من قبل مجلس الوزراء.